عمرو قال امرعلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران
فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود
والترمذي في الجامع وحسنه والبزار وقال لا نعلمه الا بهذا الاسناد
وفيه ابو يحيى القتات مختلف فيه واخرج ابو داود ايضا عن
امراة من بني اسد قالت كنت عند زينب ام المومنين ونحن نصبغ
ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى المغرة
رجع فلما راى ذلك زينب ثيابها واورت كل فجا فدخل وفي
سنده داود ضعيف الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة
دون ما كان صبغة خفيفا وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم
في المقدم الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة
ويجوز في البيوت والمهنة الخامس يجوز لبس ما كان صبغ به
غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج خرج الى ذلك الخطابي واحتج
بان الحلل الواقعة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه
وسلم الحلة الحمرا احدى حلل اليمن وكذلك البرد الاحمر وبرود
اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج السادس اختص النهي بما يصبغ
بالعصفر ورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الاصباغ
وعليه حديث المغرة المتقدم السابع يختص المنع بالذي يصبغ
كله واما ما فيه لون اخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما
فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمرا فان الحلل
اليمانية غالبا تكون ذوات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم
كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة ويزعم انه مستثنى
للسنة وهو غلط فان الحلة الحمرا من برود اليمن والبرد الذي
يصبغ احمر صرفا وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال
الذي اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا ما كان
لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر صرفا ظاهرا فوق

الثياب

الثياب لكون ذلك ملبس من لباس اهل المروة في زماننا فان مراعاة
ذي الزمان من المروة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة
وهذا يمكن ان يخلص منه قولا ثامن قال الشيخ ابن حجر والتحقيق
في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه من
لباس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمرا وتحقيق القول
فيها انها ان كانت من حرير غير حمرا فاستعمالها ممنوع لاجل
انها من الحرير واستعمال الحرير حرام للرجال وتاكد المنع ان كانت
مع ذلك حمرا وان كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه
بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الثوب الاحمر من اجل انه زي
النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبيه بالنساء فعلى الوجهين
يكون النهي عنه لذاته وان كان من اجل الشهرة او هو المروة
فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى قول من قال بالتفرقة
بين لبسه في المحافل وفي البيوت والله اعلم **الحديث التاسع**
حديث انس الى رمثة **قوله** برد ان احضران قال ابن بطال الشاب
الخضر من لباس اهل الجنة وكفى بذلك شرفا لها اقول واخرج
هذا الحديث ابو داود والنسائي ايضا وقال المولف في جامعه
بعد اخراجه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
عبد الله بن اياد والله اعلم **الحديث العاشر**
حديث قتيلة بنت مخرمة **قوله** عن جدتيه رحيبه بالمهملتين
واخر الحروف ثم الموحدة مصغرا وعليبه بالمهملة واللام
واخر الحروف ثم الموحدة بالتصغير ايضا هكذا وقع في نسخ
الشمايل وهو خطا فالصواب عن جدتيه رحيبه وصفية
بنتي عليبه هكذا ذكر المولف على الصواب في جامعه وعليبة
هو ابن حرملة بن عبد الله بن اياس فعليبة ابو امها كما صرح
به ابن عبد الله وابن منده وابن سعد في الطبقات وممن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)